

١٠٠٠٠ تضع طرف اغلة الابهام على طرف اغلة السبابة بحيث يصير الظفران متماذيين وبالجملة ان العقود الثانية عشر في اليمنى تضبط باوضاعها المذكورة هنا من الواحد الى التسعمائة والعقود الثانية عشر في اليسرى تضبط ايضاً باوضاعها التي تشبه اوضاع اليمنى شيئاً تاماً من الالف الى التسعة الالف والوضع المفرد في اليسرى ار في اليمنى يدل على عشرة آلاف فاذا كان عقد البنصر بوضع رأس الاغلة على اصل الاصبع يدل في اليمنى على (الاثني عشر) فعنده كذلك في اليسرى يدل على (المائتين)

واذا كان وضع رأس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من الابهام رمزاً للتسعين في اليمنى فهو كذلك رمزاً للتسعة آلاف في اليسرى وهكذا

احمد رضا

النبطية

[المتطّف] اسماء الاصابع على ترتيبها خنصر بنصر وسلى سبابة ايهام

الفلاحون والملّك في أوربا

وكيف يستدينون المال

الفلاح عنوان ارتفاع البلاد وانحطاطها يشق معها ويمد بها فلا عجب اذا فاق الفلاح الاوربي غيره في انشاء النقابات والبنوك التي تسهل عليه امتدانة المال وتكفيه شر المربين ولا يصعب على صاحب العقارات الواسعة ان يشتري الامتدة والآلات الزراعية ويقوم بكل ما يلزم لاطيانه ولكن الفلاح الصغير الذي لا يملك الا اقدنة قليلة فلا يجد من يأتمنه على ماله فلا بد له من اغراء اصحاب الاموال بدفع الربا الفاحش الذي يذهب بالقسم الأكبر من ريعه

ولما رأى الفلاحون الاوربيون انهم صارتوا الى الخراب لاسباب بعد انشاء السكك الحديدية وتسهيل نقل الحاصلات الزراعية من بلاد الى أخرى حتى صارت الحاصلات الاجنبية تباع في اسواقهم باثمان لا يمكنهم بيع حاصلاتهم بثمنها اجتمعوا وتآلفوا وانشأوا من النقابات والبنوك ما يسهل عليهم امتدانة المال بفوائد قلائ بتوفيق التجار الى الامتدانة بثمنها. ولا بدع في ذلك فان ما يصعب على الفرد لا يصعب على الجماعة. وبلغت اصواتهم ايضاً آذان حكوماتهم لست الى مساعدتهم اشفاقاً على اراضيها ان تبور وعلى فلاحها ان يسهم الشقاء. وللامتاذ بريس احد اساتذة جامعة اوهايو الامريكية فصل في هذا المعنى كسباً عبرة

لاهل الولايات المتحدة الاميركية ونحن نقتطف منه ما فيه عبرة لاهل الشرق لكي يروا ثقة
الغريبيين بعضهم ببعض وتناصرهم على اجتلاب الخير واجتباب الضير

قسم الاستاذ بريس الاموال التي يستدينها الفلاح الاوربي الى ثلاثة انواع . النوع
الاول الاموال التي ترصدها الحكومة لهذا الغرض . والنوع الثاني الاموال التي يقرها
الفلاحون واهل الارياف ويحتمونها في صناديق التوفير . والنوع الثالث الاموال التي
تستلمها نقاباتهم وتؤمنها برهن الاراضي

ولكل حكومة نظر يختلف عن نظريتها في تقديم المال للفلاحين . فالحكومة
الفرنسية تعطي البنوك الزراعية اموالاً لا تأخذ عليها فائدة وقد بدأت بذلك سنة ١٨٩٤ .
وسنة ١٩١٠ بلغ رأس مال البنوك التي انشأتها على هذه الطريقة ٧١ مليون فرنك وبلغ
ما قدمته لها من المال ٤٠ مليون فرنك . وقد هذا حذر الحكومة الفرنسية في ذلك كثير
من ولايات النمسا . اما في ألمانيا فانشأت الحكومة بنوكاً مركزية في المدن الكبيرة تقدم لها
المال وتأخذ عليه فائدة ٣ في المئة وهذه البنوك المركزية تقدم البنوك الزراعية التي تسلف
الفلاحين بما تحتاج اليه من المال . وقد بلغ رأس مال البنك الرومي المركزي ٧٥ مليون
مارك (٣٧٥٠٠٠٠٠ جنيه) كلها من الحكومة لكن هذا البنك لا يقتصر على تسليم البنوك
الزراعية بل يسلف النقابات والبنوك التي تعمل على ترقية الصناعة . وفي ألمانيا فربما يرى
ان تحفظ الحكومة باموالها وان يمكن مساعدة الفلاحين بطرائق اخرى تفضل هذه

والبنوك التي تجتمع الاموال من النوع الثاني (اي التي يقرها الفلاحون) منفعة في انما
تعود اهل الارياف توفير المال وتجميعه منهم ثم تدبته للفلاحين بفوائد قليلة . وفي ألمانيا
وحدها ١٦ الف بنك من هذا النوع يبلغ رأس مالها ١٥٥ مليون جنيه كلها مما قرره اهل الارياف
واودعوه فيها . وهذه البنوك تبني مال كل مقاطعة فيها فيستفيد اهلها منه . اما المال الذي
يودع في فروع البوستة او في صناديق التوفير الاخرى فيذهب كله الى خزائن البنوك في
المدن فلا يستفيد منه الفلاحون واهل الارياف

اما استئانة المال بواسطة النقابات التي ترهن املاك الفلاحين وتضمن مال الدائن
فبدأ في ألمانيا سنة ١٧٧٠ ولكن لم يستفد منه الفلاحون كثيراً الا في السنين المتأخرة . وقد
بلغ المال المستدان على هذه الطريقة في ألمانيا ٢٠٠ مليون جنيه لا يتجاوز فائدة المئة منها
ثلاثة او اربعة

الفلاح في ولاية سكسونيا البروسية

مرقع هذه الولاية في اواسط المانيا والوسائط التي تسهل على فلاحها استدانة المال كثيرة ولذلك ناسب في الكلام عليها وللقارئ ان يقيس بها الولايات الاخرى ولاية سكسونيا (وهي غير مملكة سكسونيا) كثيرة السكان مساحتها ٩٧٥٠ ميلاً مربعاً وسكانها ٣٠٨٨٠٠٠ نفس فيصوب الميل المربع منها نحو ٣١٦ من السكان وتربتها جيدة جداً يجود فيها البنجر الذي يستخرج منه السكر وفلاحوهما اهل جد ونشاط ويستخدمون احدث الوسائل لحث الارض وزيادة خصيبها وهذا مما يدفعهم الى استدانة المال ومتوسط ثمن الفدان فيها ستون جنياً ومتوسط الثمن في المانيا كلها ثلاثون جنياً . وللفلاحين طريقتان في استدانة المال فاما ان يرضوا املاكهم لقاءه الرهون العقارية واما ان يلجأوا الى بنك التعاون الزراعي

نقابة الرهون العقارية

ظهرت اول نقابة على هذا الشكل سنة ١٧٧٠ اذ اتفق اصحاب الاراضي في شرق المانيا ان يكرتوا عصبة واحدة يمارون بهضهم بفضاً على استدانة المال وضموها املاكهم كلها في رهن واحد استلزمه ما يستطرونه من المال تقويت ثقة المتمولين بهم فصاروا يرضون المال عليهم بقوائد قليلة جداً ويهلونهم في ابقائه ما شاؤوا فترأت ذلك الطبقة الوسطى من الفلاحين واقترنت بهم

اما الفلاحون في ولاية سكسونيا فلم يقوموا بشيء من هذا الا سنة ١٨٦٤ ولكن حرب سنة السبعين لم تملمهم كثيراً فعملت الاشغال واوقفت الاعمال ولم تستأنف نقاباتهم اعمالها مجد ونشاط حتى سنة ١٨٨٠ . وتبلغ ديون الفلاحين في تلك الولاية الآن ٤١ مليون جنيه منها ١١ مليوناً تضمنها النقابة ولا يزال الدين الذي تضمنه آخذاً بالازدياد وانواع الديون الاخرى لتتاقص ولكن لا ينتظر ان يأتي يوم تصح فيه مرجع الفلاح الوحيد في استدانة المال لان كثيرين من الفلاحين يستدينون من انبائهم وامدقاتهم

كيف تأتي نقابة الرهون العقارية بالمال

هذه النقابة عبارة عن انضمام الفلاحين وتعاونهم على استدانة المال ولا غرض لها غير ذلك فاذا زاد دخلها على نفقاتها لا توزع الزيادة على الاعضاء بل تضيفها الى المال الاحتياطي . ويشترط في من يريد الانضمام اليها من الفلاحين ان يملك من الاراضي ما يدرع عنه اربعة جنيهات ونصف جنيهه او اكثر ضرائب الحكومة

وقد وافقت الحكومة البروسية على قوانينها وناطت امر مراقبتها والسهر عليها بنظارة الزراعة . والنقابة حرة في ان تنتخب من يريد ان يندء الاعضاء لادارة شؤونها والقيام باشغالها ولكن لا بد من موافقة الحكومة على انتخاب موظفيها الكبار . وطريقتها في تسليف الفلاح ان ترهن اطيانه ثم تصدر سنداً بهيمة الرهن وتبيعه وتعطي ثمنه للفلاح . ولا تلف فلاحاً اكثر من ثلثي قيمة اطيانه

وتختلف سندات النقابة عن غيرها من السندات في اربعة امور . اولاً ان كل سند منها تضمنه النقابة بكل ما عندها من عقار ورهون ولا ينفرد في ذلك الفلاح الذي ينتفع به وحده . ثانياً انه يمكن بيعه وشراؤه من دون تجبير . ثالثاً انه لا يستحق في ميعاد معين . رابعاً ان ليس للدائن ان يجبر النقابة على ايقائه دينه واسترجاع السند وللنقابة ان تجبره على استيفاء ماله وارجاع السند اليها . فلها مثلاً ان تدفع قيمة السند بعد اصداره بشهر قليلة ولها ان تؤخر ذلك ما شاءت ولكنها لا تصدر من السندات ما يزيد قيمته على قيمة الرهن التي لديها

واشغال النقابات التي من هذا النوع تسير على غاية الضبط والدقة ولاصحاب الاموال ثقة قوية بها حتى انهم يفضلونها على غيرها . ولا يفضلها سبب الاسواق المالية الا سندات الحكومة ولكن هذه قد تهبط اسعارها اذا خاف الناس من نشوب حرب اما تلك فقد ترتفع عند ذلك لان عقار الفلاح ضمان ثابت لا يؤثر فيه اضطراب الامن واتقلاب الحكومة اما معدل الفائدة فيختلف في بعضها عما هو في البعض الآخر . فهو في البعض ٣ في المئة وفي البعض ٣ ½ وفي البعض ايضاً ٤ في المئة . وللفلاح الخيار في ان يستدين على معدل الفائدة الذي يفضله الا ان اسعار السندات تختلف باختلاف الفائدة . فالسند الذي فائدته ٤ في المئة اعلى من السند الذي فائدته ٣ فقط . مثال ذلك اذا اراد الفلاح ان يستدين مئة جنيه فاذا تمهد بدفع ٤ في المئة فائدة سنوية اعطاه صاحب المال ٩٠ جنياً واخذ منه سنداً قيمته مئة جنيه . اما اذا تمهد بدفع ٣ في المئة فلا يعطيه الا ٨٠ جنياً فقط ويأخذ منه السند الذي قيمته مئة جنيه

وفي شهر يوليو سنة ١٩١٢ كانت اسعار هذه السندات كما يلي

السند الذي فائدته ٣ في المئة سعره ٨١

٣ ½ . . . ٩٠

٤ . . . ٩٩

١ في المئة زيادة عليه لكي تقوم بنفقاتها . فاذا كلفت فائدة السند ٤ في المئة والمبلغ المقرر للاستهلاك كل سنة ٣ في المئة استوفت النقابة ١ في المئة فوق ذلك فيصبح ما يدتمه الفلاح كل سنة ٥ في المئة لا غير من قيمة السند . وله فوق ذلك ان يوفي السند كلة او ان يوفي قسماً منه اي وقت اراد . وفي الغالب لا يمضي على السند ٢٥ سنة الا ويستهلك كله . واذا استهلك من السند عشرة حق للفلاح ان يستدين ايضاً فيمكنه بهذه الطريقة ان يبقى متصفاً بكل ما تخوله اطيانه ان يستلمه من المال

وقد سمعت النقابة ادارة الولاية الى انعام صغيرة لها سبعة كل منها وكيل يقوم مقام الوسيط بينها وبين الفلاحين فلا يضطر الفلاح الى اللعاب الى المركز اذا اراد استلاف المال ولا يضطر عمال النقابة ان يأتوا الى مزرعة الفلاح كما كان لم شأن معه

شركات التعاون الزراعي

نقابات الرهون المقاربة عون كبير للفلاح الالماني لكن بعض الفلاحين لا يمكنون اطيانه او يمكنون ما لا يجوز لهم حق الانضمام اليها . وقد يحتاج الفلاح ايضاً الى شيء من المال لسنة اشهر او تسعة اشهر لشراء البذار والمواشي والاصمدة ويمكنه ان يوفي ذلك من ثمن موسميه فليس من مصلحته في مثل هذه الحال ان يوهن اطيانه للنقابات فلا بد اذن من سد هذا الخلل

في اواسط القرن التاسع عشر قام في غرب المانيا رجل يقال له ريفسن دعا الفلاحين الى تأليف شركات تعاون تسمى بنوكاً تقوم بهذا القرض . والبنوك التي انشئت حسبها اشار ريفسن اربع سميات (الاول) ان الفلاحين الذين يملكون الشركات يهتمون ويونها جميعهم وان كلاً منهم يقسم بكل املاكه (والثاني) ان كلاً منها يسلف الفلاحين الذين من مقاطعه ولا يسلف سواهم ابدأ (والثالث) انها لا توزع ارباحاً على الامم بل تدفع للذين يودعون اموالهم فيها اربعة في المئة فائدة سنوية وما زاد من دخلها على ذلك اضافة الى المال الاحتياطي نيباً (والرابع) انها لا تدفع اجوراً مستخدميهما الا لشكائب التي يقبض الحسابات ومن بقي من الموظفين في الشركة والبنك يتخيمه الاعضاء فيقوم باطعمة تبرعاً

ولهذه البنوك منافع كثيرة وماك مثالا من اعمالها . اذا اراد فلاح ان يقرض مصارف في ارضه فيجلس ادارة البنك من جيرانه واصدقائه فينظر في ذلك فاذا رأى ان انشاء المصارف يفيد الارض اعطاه المال اللازم لذلك وكان جيرانه كلهم اعرافاً له لانه يشغل

بالم فان حطت مصاعبه خسروا م . وان لم ير المجلس فائدة من انشاء المصارف منع المال عنه ونصحته بالافلاج عن رأيه

والبنك يهمل الفلاح في ابقاء دينه اذا عمل موسمته او طرأ عليه ما اقعدته عن العمل اضطراراً . وقد انشئ كثير من هذه البنوك في جميع البلدان الاوربية لكنها تختلف بعضها عن بعض وتشكى في بعض الجهات لكي تلائم احوال الفلاحين وحاجاتهم

البنوك الزراعية في ولاية سكسونيا

الفرق الاكبر بين هذه البنوك والبنوك التي انشئت حسب مشورة ريفسن هو انها تحدد المبلغ الذي يضمه كل من الاعضاء . فالفلاح الذي يملك من الاطيان ما قيمته خمسة آلاف جنيه لا يرضى ان يحطها كلها خزانة البنك الذي لا يكون له فيه من الحقوق اكثر من جارو الذي لا تزيد قيمة املاكه على مئتي جنيه . فتمت لذلك رأيت هذه البنوك ان تحمل القيمة التي يضمها كل من الاعضاء معادلة لحصته في البنك لا لاملاكه الخاصة

وغرض هذه البنوك تسهيل استلاف المال على الفلاحين لا تسهيل الاموال والحصول على الربح . وفي سكسونيا ٦٦٠ بنكاً منها ولكل بنك نحو مئة عضو . وقد ينضم بعضها الى بعض فتضم لما جمية عمومية او بنكاً مركزياً مشتركاً بينها . وفي مدينة هال بنك يدعى البنك التعاوني المركزي لا يشترك فيه الا هذه البنوك الزراعية المتفرقة . وفيها ايضاً شركة لشراء الغلال ويمعا واخرى تدعى اتحاد الشركات التعاونية وهي بمنزلة الرقيب على الشركات والبنوك المشتركة لئلا تنظر في حساباتها ومعاملاتها وتنبهها الى اماكن الغلل

ولهذه الشركات والبنوك منافع كبيرة غير المنافع المالية فانها توصل مدارك الفلاحين وتقر بهم بعضهم من بعض . واذا كانت من النوع الذي انشئ حسب مشورة ريفسن جعلت كل فلاح في القرية يمتني النجاج لكل فلاح آخر لان خسارة الواحد خسارة للجميع . وقد شهد كثيرون انها عامل كبير في الردع عن السكر والامراف والحث على الاجتهاد . فاذا تطوح الفلاح في شرب السكرات مثلاً او تواني عن اصلاح مزرعته علمت الجمعية انه سائر الى اشراب لا بحالة فانذرتة فان لم يرتدع اجبرته على ابقاء ديونه

هذه خلاصة ما كتبه الاستاذ بريس فمسي ان يكون فيه مرشد للذين يهتمون الآن بانشاء التعاونات الزراعية في القطر المصري